

التوجيهات التربوية والوجدانية عند سيد قطب في تفسير آيات الأحكام (سورة النساء أمودجاً)

The Educational and Sentimental Instructions of Sayyed Qutb in Interpreting the Verses of Rulings (An-Nisa' Chapter Model)



أ.د. عودة عبد عودة عبد الله *

جامعة النجاح الوطنية — فلسطين

Odeh74a@najah.edu

وداد عبد الله علي ناصر

جامعة النجاح الوطنية — فلسطين

Wedad.naser@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/09 تاريخ القبول: 2026/05/24 تاريخ النشر: 2026/06/08



ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز التوجيهات التربوية والوجدانية عند سيد قطب في تفسيره لآيات الأحكام، من خلال سورة النساء. ذلك أن الطابع التربوي الوجداني حاضر بقوة في تفسير الظلال في مختلف الموضوعات التي تحدث عنها، بما فيها آيات الأحكام.

وقد اخترنا البحث في سورة النساء لأنها اشتملت على عدد من آيات الأحكام التي تضمنت أحكاماً فقهية متنوعة، يظهر من خلال دراستها منهج المفسر بصورة واضحة. وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء التوجيهات التربوية والوجدانية في آيات الأحكام في سورة النساء. ثم المنهج التحليلي من أجل الوقوف على مدى أهمية هذه التوجيهات في بناء النفوس.

* المؤلف المراسل

وكان من أهم النتائج التي توصّلت إليها الدّراسة: أن التوجيهات التربوية والوجدانية في التفسير، لها هيمنة على النفوس والعقول، الأمر الذي يجعل انقياد الفرد والمجتمع لشرع الله نابع من الحب، والطوعية، والتعقل، والالتزام.

الكلمات المفتاحية: سيد قطب، التربية، آيات الأحكام، سورة النساء.

Abstract: The objective of this study is to highlight the educational and sentimental instructions of Sayyed Qutb in interpreting the verses of rulings by examining An-Nisa' chapter. This is because the educational and sentimental features are present in his book: In the Shadows of the Qur'an (Fi Zilal Al-Qur'an) in various topics including the verses of rulings.

We chose An-Nisa' chapter due to the fact that it includes many different jurisprudence rulings through which the interpreter's approach clearly appears.

The approaches which were adopted are the inductive approach by which we extrapolated the educational and sentimental instructions I the verses of the rulings in the chosen chapter, and the analytical approach to examine and discuss the importance of such instructions in building human selves.

The most important findings are: the educational and sentimental instructions in interpretation have dominance on human selves and minds. This makes the individual as well as the community follow and obey the legislations obligated by Allah with obedience, reason and commitment.

key words: Sayyed Qutb, Education, Verses of Rulings, An-Nisa' Chapetr

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن الاهتمام بالقرآن الكريم والعناية به وبخدمته والسعي إلى بيانه وتفسيره وإيصال رسالته للناس كافة، من أجلّ الأعمال وأفضلها؛ وهي من أفضل الطاعات التي يقضي المسلم في سبيلها الأعمار والأوقات؛ وقد اعتنى المسلمون منذ فجر الإسلام وإشراق نور الوحي

على ربوع العالمين بالقرآن الكريم عناية كُبرى شملت جميع ما يتصل به من علوم ومعارف. ومن أَجَلِ هذه العلوم، علم التفسير بكل ما يشتمله من أقسامٍ وألوان. وقد مرَّ التفسير بمراحل متعددة، بداية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وحتى يومنا هذا. منتقلًا من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التأصيل ثم التفرع إلى أن وصلنا إلى مرحلة التجديد والتي بدأت في القرن الرابع عشر. حيث اختلفت اتجاهات المفسرين ومدارسهم. عما كان عند أسلافهم المتقدمين. ومن المدارس التفسيرية المعاصرة المدرسة التربوية الوجدانية، والتي يمثلها سيد قطب من خلال تفسيره (في ظلال القرآن). وكان منهجه في تفسير آيات الأحكام مُوجَّهًا لإرشاد المسلمين، واستثارة عواطفهم ليعيشوا في ظلال التوجيهات الربانية، بعيدًا عن الخلافات الفقهية والتفريعات المذهبية. وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه من خلال إبراز التوجيهات التربوية والوجدانية عند سيد قطب في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء. وقد وقع الاختيار على تفسير (في ظلال القرآن) لوضوح منهج صاحبه التربوي الوجداني الذي نفتقر إليه في وقتنا الحاضر. وقد اخترت البحث في سورة النساء، لأنها سورة مدنية، تشتمل على أحكام فقهية متنوعة، تكشف دراستها عن منهج المفسر بصورة واضحة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه:

1. يُبرز اتجاهًا جديدًا من اتجاهات التفسير المعاصر ألا وهو الاتجاه التربوي الوجداني في التفسير.
2. يلقي الضوء على مفهوم الفكر التربوي الوجداني عند سيد قطب في تفسير آيات الأحكام.
3. يبيِّن أهمية التوجيهات التربوية الوجدانية في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء في بناء الفرد والأسرة والمجتمع

مشكلة البحث:

ستقوم الدراسة بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما الاتجاه التربوي الوجداني في التفسير؟
2. ما مفهوم الفكر التربوي الوجداني الذي اعتمده سيد قطب في تفسير آيات الأحكام؟
3. ما أهمية التوجيهات التربوية الوجدانية في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء في بناء الفرد والأسرة والمجتمع؟

أهداف البحث:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الاتجاه التربوي الوجداني في التفسير.
2. بيان الفكر التربوي الوجداني الذي اعتمده سيد قطب في تفسير آيات الأحكام.
3. بيان أهمية التوجيهات التربوية الوجدانية في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء في بناء الفرد والأسرة والمجتمع.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: القائم على تتبع آيات الأحكام الواردة في سورة النساء، من خلال تفسير (في ظلال القرآن).

المنهج التحليلي: القائم على دراسة وتحليل التوجيهات التربوية الوجدانية في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء. وبيان أهميتها في بناء الفرد والأسرة والمجتمع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء عن الدراسات ذات العلاقة بالموضوع، لم أجد دراسة تناولت الجانب التربوي الوجداني في تفسير آيات الأحكام عند سيد قطب، ولكن وجدت دراسات تتحدث عن الفكر التربوي بشكل عام عند سيد قطب وعن الاتجاه الاجتماعي في تفسيره. وأقرب هذه الدراسات لموضوع بحثي ما يأتي:

(1) (معالم الفكر التربوي عند سيد قطب من خلال تفسيره "في ظلال القرآن")، للباحث محمود أبو دف¹. وهدفت الدراسة إلى: الكشف عن معالم الفكر التربوي عند سيد قطب من خلال تفسيره في ظلال القرآن. ومن أهم نتائجها: أن الإعجاز التربوي في القرآن الكريم متجسد في التوافق ما بين التوجيهات والأساليب التربوية العملية وما بين الفطرة الإنسانية. وأن القيم القرآنية ترفع النفس الإنسانية، والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم إلى القمة السامقة، بحيث تكون مؤهلة لقيادة الأمم.

(2) (معالم التغيير التربوي لدى سيد قطب من خلال كتاباته)، للباحث وحيد القيق². وهدفت الدراسة إلى: إبراز مفهوم التغيير التربوي في فكر سيد قطب ومجالاته وآلياته. ومن أهم نتائجها: أن النفس البشرية هي محور التغيير فلا بد من أن توجه توجيهًا تربويًا من خلال تفعيل آيات القرآن الكريم، وإنزالها على واقع المسلمين.

(3) (الاتجاه الاجتماعي في تفسير في ظلال القرآن)، للباحث عماد الديلمي³. وهدفت الدراسة إلى: إبراز المسائل الاجتماعية في الآيات القرآنية من خلال تفسير الظلال. ومن أهم نتائجها: أن الاتجاه الاجتماعي في التفسير وبيان المقصد الرباني من إنزال القرآن الكريم هو من أهم اتجاهات التفسير، بل هو ضرورة عصرية يفرضها واقع المسلمين المتمثل بابتعادهم عن المنهج الرباني الذي ينظم العلاقات الاجتماعية. والجديد في دراستي: هو كونها تبرز أهمية التوجيهات التربوية الوجدانية في بناء الفرد والأسرة والمجتمع، من خلال تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المبحث الثاني: التوجيهات التربوية الوجدانية المتعلقة باليتامى

المبحث الثالث: التوجيهات التربوية الوجدانية المتعلقة بالمرأة

المبحث الرابع: التوجيهات التربوية الوجدانية المتعلقة بالأسرة

المبحث الخامس: التوجيهات التربوية الوجدانية المتعلقة بالمجتمع

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

يتناول هذا المبحث التعريف بسيد قطب وتفسيره "في ظلال القرآن"، ثم بيان المقصود بالتوجيهات التربوية الوجدانية، إضافة لتعريف عام بسورة النساء.

أولاً: التعريف بسيد قطب

هو سيد قطب إبراهيم حسين شاذلي، ولد في قرية (موشه) إحدى قرى محافظة أسيوط في الصعيد، ولد سنة 1906م. عاش سيد قطب وسط أسرة متألّفة متجانسة، ولقد كان لوالديه أثر كبير على تربيته وتنشئته، فنشأ على تعاليم الإسلام⁴. تلقى علومه الأولية في الكتاتيب حيث حفظ القرآن الكريم، واستمر في دراسته إلى أن تخرج في دار العلوم سنة 1933م. ثم زاول مهنة التدريس مدة ست سنوات، انتقل بعدها إلى وزارة المعارف موظفًا حيث أوفدته الوزارة إلى أميركا بهدف الاطلاع على مناهجها التعليمية؛ ليعود فيطبقها على مناهج التعليم في بلاده، لكنه عاد وقد اتخذ موقفاً مناهضاً للثقافة الغربية، وكانت رحلته إلى أميركا نقطة تحول في شخصيته وحياته الفكرية⁵. وكان سيد أديباً ذاع سيطه بين الأدباء، فعرف في الوسط الأدبي بنشاطه وأسلوبه ونتاجه... ولقد تأثر بالعقاد ومساجلاته مع الراجعي، إلا أن هذا النشاط الأدبي لم يصرف سيد عن شعوره بجمال القرآن، وعدّه الأصل الأول للفن الأدبي والتصوير البياني⁶.

انضم سيد جماعة الإخوان المسلمين عام 1951، وعندما وقع الصدام بين الإخوان وقادة الثورة سنة 1954م كان سيد قطب رحمه الله تعالى في مقدمة المعتقلين وحُكم عليه بالسجن خمسة عشر عامًا، ثم صدر الأمر بالإفراج عنه في أواخر عام 1964م. ثم اعتقل مرة أخرى عام 1965م بتهمة تدبير مؤامرة للاستيلاء على نظام الحكم بالقوة، فحكم عليه بالإعدام فجر يوم الاثنين 29 / 8 / 1966م، تاركًا وراءه تراثًا علميًا كبيرًا. حيث خلف وراءه عددًا من الدراسات الأدبية والفكرية، ومنها ما يتعلق بالقرآن الكريم، وهي ثلاثة:

1- التصوير الفني في القرآن.

2- مشاهد القيامة في القرآن.

3- في ظلال القرآن⁷.

ثانيًا: التعريف بتفسيره "في ظلال القرآن"

يعدّ تفسير "في ظلال القرآن" من أهم ما تركه سيد قطب للمكتبة الإسلامية. يقول فهد الرومي: "إن هذا التفسير أول ما أشرقت شمسُه وبرقت جواهره كان في كتاب آخر سمّاه "التصوير الفني في القرآن"، ثم بدا لصاحبه أن يعرض القرآن كله على ضوء ذلك... فكتب في مجلة "المسلمون"، مقالات شهرية تحت عنوان "في ظلال القرآن" ونشر في المجلة سبع حلقات، تولدت عنده بعدها عزيمة أخرى أن يقوم بتأليف تفسير كامل على هذا النهج ويصدره في كتاب مستقل في ثلاثين جزءًا يظهر كل جزء خلال شهرين... ولم يكتفِ بذلك، بل عاد ينقح الأجزاء الأولى ويطبّعها منقحة فتضاعف حجمها إذ كان حجم الجزء منها يزيد على ضعف حجمه في الطبعة الأولى ووصل في التنقيح إلى الجزء الثالث عشر... ثم أعدم رحمه الله رحمةً واسعة. وطبع الكتاب بعد ذلك عدة طبعات من أهمها الطبعة اللبنانية في ثمانية مجلدات ضخمة ثم تولت طباعته بعد ذلك دار الشروق في ستة مجلدات⁸. ويقول الخالدي: يحتل تفسير "في ظلال القرآن" للإمام سيد قطب مكانة

بارزة عند المسلمين... وسبب ذلك يعود لصديق صاحبه، فقد كتبه صاحبه مرتين؛ مرة بمداد العالم ومرة بمداد الشهيد. فاكسب الظلال الحياة والحيوية والتأثير. ويعتبر "في ظلال القرآن" مدرسة جديدة في التفسير، هي مدرسة التفسير الحركي. وأنه لا يغني عنه أي تفسير، حيث تحققت فيه الشروط المأمولة لتفسير خاص يلي حاجات الناس في هذا العصر⁹.

جاء تفسير الظلال بأسلوب جديد ومتميز عن باقي التفاسير، حيث جعل من أهم أهدافه العمل على تحريك قارئ التفسير للعمل للدين، والنهوض للقيام بواجب استئناف الحياة الإسلامية، لإقامة شرع الله في الأرض، ومن هنا كان التركيز في هذا التفسير على ثلاثة جوانب:

1- المنهج الحركي الدعوي التربوي

2- التصوير الفني

3- المنهج الوجداني العاطفي

ثالثاً: تعريف التوجيهات التربوية الوجدانية

الأصل اللغوي لمفردة التربية من الرَب: "والرَّبُّ في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حدّ التمام، يقال رَبَّتهُ، وربّاه ورَبَّتهُ"¹⁰. أمّا الوجدان فهو كما يقول ابن فارس من: "الوجد والوجد والوجد، ويعبر عن الحزن والحَبّ بالوجد، وعن الغضب بالموجدة"¹¹.

والفكر البشري ليس مبتوتاً عن الواقع العملي. كما أنه ليس مبتوتاً عن العاطفة؛ والله تعالى يخاطب الفكر والعاطفة معاً، ذلك أنه توجد: "في النفس الإنسانية قوتان تُكَمِّل إحداها الأخرى: قوة العقل، وقوة العاطفة، ووظيفة الأولى هي معرفة الحق بالدليل القاطع، والحثّ على العمل به، ووظيفة الأخرى هي إثارة المشاعر والأحاسيس تجاه تلك المعرفة وذلك العمل من فرح وحزن وغضب وسعادة. واجتماع هاتين القوتين في النفس البشرية

يُغذي فطرتي التفكير والوجدان، مما يؤدي إلى البيان التام، فتحصل الفائدة المرجوة بأتم صورة لها 12.

وسيد قطب أراد أن ينقل القارئ للتفسير من مرحلة المعرفة العلمية المجردة، إلى مرحلة التأثر العاطفي الذي يدفع للعمل والتغيير، فهو لا يريد أن يقف بالقارئ على حدود المعرفة الأكاديمية، بل يريد أن ينقله إلى الإدراك والتأثر القلي، ويجد القارئ في التفسير الأخرى -ولا شك- علماً وفقهاً ومعرفة، أما في تفسير الظلال فيجد مع ذلك تأثراً شعورياً قوياً، حتى ليخيل للقارئ وكأنه يقرأ الآية أو يسمعه لأول مرة، وقد استعان سيد قطب بنظريته في التصوير الفني، وبراعته الأدبية، وبتجربته الشعورية والعملية مع القرآن، وبإيضاح جو الآية وواقع تنزلها، استعان بكل ذلك وغيره، لتحقيق التأثير الوجداني العاطفي مع النص القرآني 13.

ويرى الدكتور فضل عباس أنّ سيد قطب هو رائد المدرسة التربوية الوجدانية في التفسير، فقد تميّز تفسيره (في ظلال القرآن) عن جميع التفسيرات، بطابعه التربوي الوجداني، حيث جمع فيه صاحبه بين الآراء العلمية والعقلية، وخوارج النفس وصرخات الفؤاد. يحس قارئه أنه عصارة قلب، جمعت بين الألم والأمل 14.

وقد كان هدف سيد قطب في تفسير آيات الأحكام، هو التوجيه والإرشاد، وإحداث التغيير في المجتمع، أكثر من تقرير المعلومات وسرد الخلافات التي وقعت بين المذاهب. يقول سيد قطب: إنّ الأوامر والنواهي في القرآن الكريم تهدف إلى مواجهة المجتمع الجاهلي؛ إما لإبطال حالة موجودة، وإمّا لإنشاء حالة غير موجودة. وتلك الأحكام تناسب كل جماعة إنسانية في أي طور من أطوارها. والمنهج الذي التقط المجموعة المسلمة من أسفل الجبل وارتقى بها إلى القمة العالية هو ذاته قادر على أن يرتقي بسائر الجماعات في شتى العصور 15.

فقد أراد -رحمه الله- أن يُوجّه المسلمين نحو هذا القرآن ليعيشوا في ظلال توجيهاته الربانية. لذا فإنه رحمه الله لا يعرض لآيات الأحكام إلا بالقدر الذي يكفي لتوجيه القارئ واستثارة عواطفه الدينية. وهو لا يرى أن تُعلّل أحكام العبادات، ويجاوب كثيراً وهو يتحدث عن آيات الأحكام أن يصل القارئ بأصل الدين وهو العقيدة، ولا يفوته أن يشير إلى ما يثيره النص القرآني من روعة بيانية كاختيار كلمة أو صيغة معينة.¹⁶

رابعاً: تعريف عام بسورة النساء

سورة النساء هي رابع سورة في ترتيب المصحف. وسميت بذلك لكثرة ما ورد فيها من أحكام فقهية تتعلق بالنساء¹⁷. وهي سورة مدنية، عدد آياتها عند الكوفيين ست وسبعون. ووجه مناسبتها لآل عمران أمور، منها أن آل عمران ختمت بالأمر بالتقوى، وافتتحت هذه السورة به، وذلك من أكد وجوه المناسبات في ترتيب السور، وهو ما يسمى بتشابه الأطراف. وكثيراً ما ذكر في هذه السورة كان تفصيلاً لما ذكر مجملًا فيما قبلها.¹⁸

وتمثل هذه السورة من وجهة نظر سيد قطب جانباً من الجهد الذي أنفقته الإسلام في بناء الجماعة المسلمة، من خلال محو ملامح المجتمع الجاهلي، واستجاشة المجتمع المسلم للدفاع عن كينونته المميزة، والتعريف بأعدائه الراصدين له، لأنها تصور المعركة التي يخوضها المنهج الرباني مع المجتمع الجاهلي الذي تُوكل فيه حقوق الأيتام، وتحبس فيه اليتيمات ممن يملكن الأموال حتى يكبرن ويتزوجهنَّ أولياؤهنَّ أو أبناء أوليائهنَّ، ليس رغبة بهنَّ وإنما طمعاً في أموالهن. فهو مجتمع يُظلم فيه الضعفاء والنساء فلا يعطى لهم حقهم في الميراث¹⁹.

وقد وقع الاختيار على تفسير سورة النساء دون غيرها، لكثرة آيات الأحكام الواردة فيها، يقول محمود شلتوت عن سورة النساء: "وهي سورة مليئة بالأحكام التي يُنظم بها المؤمنون شئونهم الداخلية، والأحكام التي يحفظون بمراعاتها وتنفيذها كيانهم واستقلالهم".²⁰

حيث يمكن من خلال ما جاء في تفسير هذه السورة إبراز منهج سيد قطب التربوي الوجداني في تفسير آيات الأحكام في تفسيره (في ظلال القرآن).

المبحث الثاني

التوجيهات التربوية الوجدانية المتعلقة باليتامي

مما يثير الانتباه أنّ الآيات التي تحضُّ على رعاية أموال اليتامي، وتبيّن طريقة التصرف في أموالهم تنتهي بالتذكير بالله وبالحساب في اليوم الآخر: "وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" (النساء: آية:6). وذلك لأنّ شأن التنظيمات الاجتماعية كلها في المجتمع المسلم شأن الشعائر التعبدية، مركزة إلى توحيد الربوبية ووحدة البشرية²¹. مما يستثير الضمير في كل تصرف يقوم به الوصي في مال اليتيم. فإن الله هو الرقيب الحسيب.

المطلب الأول: حفظ أموال اليتامي

قال تعالى: ((وَأَتُوا أَلْيَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)) [النساء: 2].

يقول سيد قطب في معرض تفسيره لهذه الآية: "أعطوا اليتامي أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد، وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم ... والله يحذركم من هذا الذنب الكبير ... إنّ مسألة المحافظة على أموال الضعفاء، لا تكفي معها الرقابة والتشريعات القانونية الظاهرة فحسب، بل لا بد من إثارة التقوى وإحياء الضمير لأجل تحقيقها فتكامل المعرفة ويصبح للتشريع قيمته وأثره... كما وقع بعد نزول هذه الآية، إذ بلغ التحرج من الأوصياء أن يعزلوا مال اليتيم عن مالهم... مبالغة في التحرج والتوقي من الوقوع في الذنب العظيم، الذي حذرهم الله منه وهو يقول: (إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا). عندئذ يحس الفرد وهو يهم بانتهاك حرمة القانون، أنه يخون الله، ويعصي أمره، ويصادم إرادته وأن الله مطلع على نيّته وعندئذ تنزل أقدامه، وترتجف مفاصله، وتجيئ تقواه"²².

ولا يخفى هنا مدى اهتمام سيد قطب بإبراز التوجيهات التربوية والوجدانية في رعاية أموال اليتامى، فتفسيره للمفردات لم يتجاوز السطرين، والجزء الأكبر من تفسيره للآية صوّبه نحو استشارة ضمير الأوصياء، ليزيدوا من استشعارهم لرقابة الله عز وجل في كل تصرف يقومون به في مال اليتيم، وتحذيرهم من معبّة سلوك الطريق الذي يغضب الله فيما يخص التصرف في مال اليتيم. وفي هذا استشارة لعواطفهم من أجل تطبيق حكم الله العادل في التصرف في مال اليتيم. كما وقد أجرى مقارنة بين التشريعات الوضعية والتشريعات الربانية، برهن من خلالها أنّ قيمة التشريعات الربانية وأثرها على الرقابة الداخلية أكبر وأعظم من تلك التي تكون للتشريعات الوضعية، وفي ذلك تربية للفرد والجماعة على رقابة الله عز وجل في كل وقت وعند كل تصرف.

المطلب الثاني: العدل مع اليتيمات

قال تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًىٰ وَتُكْلَٰ وَرُءُوعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) [النساء: 3]

يرى سيد قطب بأن الآية تُصوّر جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، حتى جاء القرآن ينهي عنها ويمحوها، بهذه التوجيهات الرفيعة، ويكل الأمر إلى الضمائر. فهي مسألة تخرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة التي في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالمطلوب هو العدل بكل صوره ومعانيه. والقرآن يقيم الضمير حارساً، والتقوى رقيباً²³.

وبهذه التوجيهات الوجدانية يستثير سيد قطب ضمير الأوصياء للعدل مع اليتيمات في كل صور العدل وبكل أشكاله، سواء فيما يختص بالمهر، أو العشرة والزواج، أو فيما يتعلق بأي أمر آخر. فالله الرقيب مطلع على السرائر، فهو سبحانه وحده الذي يعلم نيّة الولي من وراء الزواج من تلك اليتيمة؛ أهو الطمع في مالها، أم لمودة في قلبه لها؟ هذه

النوايا قد تخفى على الناس، ولكن الله لا تخفى عليه خافية. وفي ذلك تحذير للولي من استغلال تلك اليتيمة وظلمها. والتي ربما تقبل بما يمليه عليها وصيها لا رغبة منها، بل خوفًا أو حياءً من ضياع مالها، إذا هي خالفت أوامره.

المبحث الثالث

التوجيهات التربوية والوجدانية المتعلقة بالمرأة

إنَّ التوجيهات والتشريعات القرآنية في تكريم المرأة وحمايتها وحفظ حقها في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهن في أنفسهن، واستنقاذها من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة، كثيرة ومتنوعة، فلا فرق بين المرأة والرجل في الأصل والفطرة، إنما الفرق في الاستعداد والوظيفة. والمرأة إنسان خلقت لإنسان، وهي مكملة للرجل. وما كان يمكن أن يقوم للأسرة بناء قوي، والمرأة تلقى تلك المعاملة الجائرة، وتلك النظرة الهابطة التي تلقاها في الجاهلية.²⁴

المطلب الأول: حق المرأة في الكسب

قال تعالى: ((وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَّتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)) [النساء: 4].

يرى سيد قطب: بأن هذه الآية تنشئ للمرأة حقاً صريحاً في صداقها. وتنبيء بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم لهذا الحق في صور شتى وأشكال مختلفة. فجعل الإسلام الصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي، فإذا طابت نفسها بعد ذلك لزوجها عن شيء منه فهي صاحبة الشأن في هذا. وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وفي الوقت ذاته لم يحفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، بل ترك للسماحة والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة.²⁵

وبهذا التوجيه وبهذه التربية الربانية يوجه سيد قطب المرأة للتمسك بحقها في كسب الصداق، وفي ذات الوقت يوصيها بالتسامح مع شريك حياتها، تسامحاً يقوم على

التراضي والتآلف. حتى تكون الحياة الزوجية سهلة ميسرة، مفعمة بالود والوصال. فالأحكام الشرعية كما يرى سيد قطب؛ ليست عبارة عن قوانين صارمة تنفذ دون التفات للمشاعر أو الأحاسيس، بل هي أوامر واقعية وجدانية، تخاطب النفس البشرية من جميع جوانبها. فالآية الكريمة تربي المرأة على الجرأة في الحق من ناحية، ومن ناحية أخرى تثير في نفسها مشاعر الرحمة والمودة تجاه شريك حياتها. فهي تربية متكاملة تخاطب النفس والعقل لتؤتي ثمارها اليانعة اليافعة.

المطلب الثاني: حق المرأة في الميراث

شرع الله تعالى قاعدة الإرث فقال تعالى: ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) [النساء: 7].

يقارن سيد قطب بين نظرة الإسلام ونظرة الجاهلية إلى المرأة في موضوع الميراث، فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، فجاءت شريعة الله وأعطت جميع ذوي القربى حقهم في الميراث، بما فيهم المرأة، وذلك من منطلق التكافل في محيط الأسرة، الأمر الذي من شأنه أن يخلق مشاعر الرحمة والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة؛ فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته- وبخاصة ذريته- يحفزه إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر²⁶.

ومن خلال هذا التفسير يتبين لنا حرص سيد قطب على إبراز قاعدة التكافل التي يقوم عليها نظام التوارث في الإسلام، ويوضح لنا التأثيرات الوجدانية والمشاعر اللطيفة التي يورثها نظام التوارث الذي يقوم على هذه القاعدة المتناسقة، بحيث لا ينكره إلا لئيم. فالأقارب يتضامنون مع بعضهم البعض في السراء والضراء، يرثون المال من بعضهم البعض، وفي المقابل يدفعون من أموالهم في الديات عند القتل، وفي التعويضات عند الجروح. والتناسق واضح في توزيع الأنصبة في الميراث أيضاً. فحق المرأة في الميراث متناسق

مع واجباتها، كما أن إثارة هذه المشاعر اللطيفة حول نظام التكافل في الاسلام يخلق نوعاً من الرضا والسكون في إعطاء المرأة حقها من الميراث، فهي عضو في هذا المجتمع لا يمكن إغفاله، وهي الركن الركين في الأسرة، فلا يجوز هضم حقها ولها ما لها من المنزلة الرفيعة في الأسرة.

المطلب الثالث: حفظ مكانة المرأة

أكد سيد قطب في تفسيره لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) [النساء: 7]. على حفظ الإسلام لمكانة المرأة. فبينما كانت في الجاهلية تُعامل معاملة سيئة، وتوضع في منزلة دون منزلة الرجل. جاء الإسلام ليرفع الظلم عن المرأة، ويرد لها اعتبارها وكيانها داخل الأسرة، ويرفع مستوى العلاقة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط إلى المستوى الإنساني الراقى، فتوثق عرى الزوجية وتتحصن، أمام الرياح العاتية فلا ينهدم ذلك البناء المقدس عند أول انفعال. ففي هذه الآية حرم الإسلام وراثه المرأة كما تورث السلعة والبهيمة، كما حرم العضل الذي تسامه المرأة، ويتخذ أداة للإضرار بها، وجعل لها حريتها في اختيار من تعاشره، وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال²⁷.

وخاطب الأزواج قائلاً: ((إِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)). فالإسلام الذي ينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسًا، يطلب من الزوج أن يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر، ولا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة. ويستشهد بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه لا يحبها: "ويحك! ألم تبني البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذم" ²⁸. وبهذه اللمسة الأخيرة في الآية، تتعلق النفس بالله، وتهدئ من فورة الغضب، وحدة

الكره، حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح²⁹.

وبهذا الأسلوب من التفسير لآية من آيات الأحكام نرى كيف أن سيد قطب بعد أن ذكر المحرمات المستنبطة من الآية، نراه لم يُغفل التوجيهات التربوية والوجدانية التي ترقى بالأزواج إلى المستوى اللائق بكيان الأسرة، وميثاق الزوجية المقدس، القائم على المروءة، والنبل، والتجمل، والاحتمال. وفي هذه التوجيهات ما فيها من آثار إيجابية على كيان الأسرة من الزوجين والأولاد بشكل خاص، وكيان المجتمع بشكل عام. إن مثل هذه التوجيهات التربوية واللمسات الوجدانية قد لا نجد لها في تفاسير أخرى خاصة ونحن نتحدث عن آية من آيات الأحكام إلا أن سيد قطب قد أولاه اهتمامًا كبيرًا في تفسيره.

المبحث الرابع

التوجيهات التربوية والوجدانية المتعلقة بالأسرة

خلق الله الإنسان وجعل الزواج من حاجاته الفطرية، ثم جعل الزوجين شطرين لنفس واحدة، وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة؛ السكن للنفس، والراحة للجسد، ثم الستر والإحصان والصيانة، ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة. كل ذلك انطلاقاً من إنشاء مؤسسة الأسرة، ثم تشريع هذه التنظيمات الدقيقة المحكمة التي تتناول كل جزئية من شئون هذه المؤسسة. وقد احتوت هذه السورة جانباً من هذه التنظيمات والتشريعات التي ترعى الأسرة، وتثبت بنيتها، وتوفر لها الضمانات التي تحفظ لها البقاء والاستقرار والهدوء، وتحميها من جميع المؤثرات التي توهن بنيتها، وتضعف كيانها³⁰.

المطلب الأول: إقامة الأسرة على أساس ثابت من موحيات الفطرة

يؤكد سيد قطب على أنّ الأسرة القائمة على الزواج العلني، الذي تخصص فيه امرأة بعينها لرجل بعينه، ويتم به الإحصان، هي أكمل نظام يتفق مع فطرة الإنسان وحاجاته

الحقيقية، الناشئة من كونه إنساناً، لحياته غاية أكبر من غاية الحياة الحيوانية. ومن هنا تناولت هذه الآيات أنواع المحرمات من النساء كخطوة مهمة في تنظيم الأسرة والمجتمع. قال تعالى: ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فُحْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا)) [النساء: 22-23]. يقول سيد: لقد بين الإسلام في هذه الآيات المحرمات من النساء؛ بعضها حرم تحريماً مؤكداً، والبعض الآخر تحريماً مؤقتاً، وبعضها بسبب الرضاع أو المصاهرة. وقد ألغى الإسلام كل المحرمات التي ترجع إلى الفروق الطبقية أو العرقية. ولم يذكر النص علّة التحريم، إلا أننا نسلّم بالحكمة الإلهية المطلقة التي تناسب الفطرة ولا تخالف العقل³¹.

إن الهدف التربوي الأساسي الذي يود أن يوصله سيد قطب من تفسيره لهذه الآيات هو توضيح الحدود التي تحفظ للأسرة سعادتها وديمومتها. وأن التحليل والتحريم في الإسلام هو من شأن الله وحده، لأنهما من أخص خصائص الألوهية. وأن الله الحكيم لا يشرع لخلقه إلا ما فيه صلاحهم وسعادتهم. فما على البشرية إلا التسليم والتفويض لشرع الله حتى وإن لم يتبين لها الحكمة. أما حين تلجأ البشرية لقوانين البشر وتترك حكم الله وفطرته، فتلغي القيود التي وضعها الله في التعامل مع المحصنات، فإنها تفقد الأسرة وتفقد معها استقرار المجتمع بأسره.

المطلب الثاني: حفظ حق القوامه والتأديب للرجل

قال تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)) [النساء: 34].

يكثُر الجدل عند هذه الآية، وتثور التساؤلات حول القوامة التي جعلها الله للرجل على المرأة، ولكن سيد رحمه الله يجلي هذه القضية بكل وضوح، انطلاقاً من فهمه الدقيق للنص القرآني، وإيمانه العميق بدلالات هذا النص، بعيداً عن الانحراف الفكري والتأثر بالثقافات الدخيلة. حيث يبين أن الأسرة هي اللبنة الأولى في الحياة البشرية... وهي البداية... ومن مسلمّات القول أنّ كلاً من الرجل والمرأة هما من خلق الله تعالى، وإن الله لا يريد أن يظلم أيّ منهما... وقد خلق الله الذكر والأنثى وجعل لكلٍ منهما وظيفته في هذه الحياة... ومن العدل أن يمنح كلّ منهما الخصائص العضوية والعقلية والنفسية التي تعينه على أداء وظائفه... فالقوامة لها أسبابها العضويّة والوظيفيّة، وليس من شأن قوامة الرّجل على المرأة إلغاء شخصيتها في البيت أو المجتمع. ثم يحییء بيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ، حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ". فالزوجة الصالحة تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في حضوره وفي غيبته. وأما المرأة غير الصالحة فهي التي تتمرد وتعصي وتستعلي، ولأنّ المنهج الإسلامي منهج وقائي، فهو لا ينتظر حتى يقع النشوز ويتعسر العلاج. لذلك أباح للزوج في حالات كثيرة أن يستخدم بعض أنواع التأديب لا للانتقام ولا للتعذيب ولكن للإصلاح وللمحافظة على الأسرة من الإخيار. قال تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ، فَعِظُوهُنَّ. وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ. وَاضْرِبُوهُنَّ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا". إنّ هذه الوسائل التأديبية إنما شرعت كإجراء وقائي، لا لزيادة إفساد القلوب، ولا من أجل تحطيم رأس المرأة، إن هذا قطعاً ليس هو الإسلام³².

إن سيد قطب من خلال تفسيره لهذه الآيات يعطينا صورة حسية للحالة النفسية لكلا الزوجين في تلك المؤسسة الخطيرة المسماة بالأسرة، ولا يأل جهداً في استحضار حقوق

كلٍّ منهما النفسية والجسدية والعاطفية، فالأحكام لم تشرع بعيدة عن العواطف والمشاعر، ولم تشرع بعيدة عن رقابة الله عز وجل. والإجراءات التأديبية إنما شرعت من أجل تحقيق غاية، فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة. وكذلك إذا رئي أن هذه الإجراءات قد لا تجدي نفعًا، فإنها لا تستخدم. إن الفهم العميق لنفسية الزوج والزوجة وأهمية الأسرة الذي يعرضه سيد قطب بوضوح وإيمان عميق يؤثر في نفس القارئ وشعوره وسلوكه بحيث يجعله يتمسك بأسرته ويحتمل ويصبر في سبيل بقائها وهنائها. وبذلك تكون توجيهاته قد أدت الدور التربوي الذي تطمح إليه في الحفاظ على الأسرة وكيونيتها.

المطلب الثالث: معالجة نشوز الزوج

((وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)) [النساء: 128].

نظم المنهج الرباني (في الآية 34 من السورة) حالة النشوز من ناحية الزوجة، أما في هذه الآية فهو ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كذلك. والإسلام كما يقرر سيد قطب منهج حياة، يعالج كل جزئية فيها. فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية. هذا كله إذا رأت هي أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها. ثم يعقب على الحكم بأن الصلح خير من الشقاق والطلاق: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ". فينسم على القلوب التي دبت فيها الجفوة، نسمة من الانس، والرغبة في إبقاء الصلة الزوجية. وفي الوقت ذاته، فإنه يهتف لها هتافاً آخر: "وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا".

يؤكد سيد قطب في تفسيره لهذه الآية على أهمية تغليب جانب الإحسان والتقوى في تعامل الزوج مع زوجته، ويبرز أهمية جانب الرضا من قبل الزوجة في كل تنازل تقدمه من أجل الإبقاء على حياتها الزوجية. فالأسرة لا تقوم على الحقوق والواجبات فحسب، بل هنالك ما هو أجلُّ وأعظم، ألا وهو الإحسان والتقوى والرضا. وكلها هتافات وجدانية تؤثر في النفس المؤمنة وتجعلها تتنازل عن بعض ميولها الدنيوية في سبيل مصلحة الطرف الآخر، وفي سبيل مرضاة الله العليم الخبير. إنّ التربية الإيمانية ترفع مقام الأسرة ومقام الزوجية إلى مكانة إنسانية عالية، أعلى من كونها مجرد رباط جسدي فحسب.

المطلب الرابع: تنظيم الميراث بين أفراد الأسرة

قال تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هُنَّ أُولَىٰ فَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ)) [النساء: 11-12]. ويقول سبحانه: ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [النساء: 176].

يقرر سيد قطب بأن هذه الآيات الثلاث تتضمن أصول علم الفرائض. وأن الله تعالى هو الذي يوصي، وهو الذي يقسم الميراث. وأن ما يوصي به الله، هو أبر بالناس وأنفع لهم. وتقسم الأنصبة إنما يجيء بعد استيفاء الوصية أو الدين. ومن أجل أن يسكب الله سبحانه في القلوب الراحة والرضى، قال سبحانه: "آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا". إِنَّ القرآن الكريم يلامس النفوس ويطيب الخواطر ليقول لمن تدفعهم عاطفة الأبوة نحو الأبناء على حساب الآباء، أو لمن تغلبهم المشاعر الأدبية فيميلون إلى إثارة الآباء على حساب الأبناء، أو من يتأرجحون بين الضعف الفطري تجاه الأبناء والشعور الأخلاقي تجاه الآباء. "آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا". أراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله، ولما يفرضه الله بإشعارها أن العلم كله لله، وأنهم لا يدرون أي الأقرب أقرب لهم نفعاً. ثم تجيء اللمة الثانية لتأصيل القضية. فالأمر ليس مجرد هوى مطاع أو مصلحة شخصية آتية. إنما هو دين وشرعة: "فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ"، فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء. وهو الذي أعطى الأرزاق والأموال. وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم. كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم! "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"، وهي اللمة الثالثة في هذه الآية. تجيء لتوقظ القلوب لتلتفت إلى الحكمة الربانية من وراء هذه الأحكام، فالله حكيم ويحكم بعلمه وهم لا يعلمون، والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون الهوى.³³

إن القارئ لهذه الكلمات ليستشعر الأهداف التربوية والمقاصد الوجدانية التي يرنو إليها سيد قطب في تفسيره لآيات الموارث والتي هي من أكثر آيات الأحكام بُعداً عن الروحانية في ظاهرها، إلا أننا نجد ينحى في تفسيرها عن الجمود ويكسبها الحيوية والحياة من خلال تفهيم القارئ الفلسفة التي تقف من وراء تشريع هذه الأحكام. فالله الحكيم قسم الفرائض والأنصبة على أبناء الأسرة الواحدة وفق علمه وحكمته، وبما يصلح كل وارث منهم سواءً منهم الآباء أو الأبناء أو غيرهم، فما على المسلم إلى أن تطيب نفسه

بهذه القسمة الربانية التي لا يعترها ما يعترى أحكام البشر من الزيف والهوى. فيكون بعد ذلك رضي القلب مقتنعًا بما فرضه الحكيم. وإن رضا القلب بالأحكام الشرعية له بالغ الأثر في التطبيق العملي العادل المنبثق من القناعة والتسليم.

وإنّ أي مقارنة سريعة بين ما كتبه سيد هنا، وبين أي كتاب تفسير آخر، تظهر الفرق الواضح بين الأسلوبين، فبينما لم يلتفت سيد للأحكام الفقهية التفصيلية في هذه الآية التي تعد من آيات الأحكام، ركز غيره من المفسرين³⁴ على هذه التفاصيل الفقهية، وأقوال الفقهاء وترجيحاتهم والمقارنة بين هذه الأقوال. فسيد رحمه الله لم يركز على الحكم الفقهي وتفصيلاته، وهذا ما صرح به في أكثر من موضع. يقول: "والخلافاً الفقهية في هذه الفرعيات ليست من منهجنا في هذه الظلال، فمن أرادها فليطلبها في مواضعها في كتب الفقه".³⁵ بل ركز على التوجيهات التربوية الوجدانية المحيطة بهذا الحكم، ليظهر حكمة التشريع وروعته، ولينقل القارئ لتفسيره من حدود المعرفة الأكاديمية، ومن مرحلة المعرفة العلمية المجردة، إلى مرحلة التأثر العاطفي الذي يدفع للعمل والتغيير. وهذا هو الغرض الذي يرمي إليه سيد في تفسيره.

المبحث الخامس

التوجيهات التربوية الوجدانية المتعلقة بالمجتمع

الهدف الكبير من سورة النساء وما ورد فيها من أحكام وتشريعات، هو تنظيم المجتمع المسلم على أساس التكافل والتراحم، والأمانة والعدل، ومحو الرواسب المتخلفة فيه من الجاهلية، وفي تنظيم العلاقات المالية بين أفراد المجتمع، وفي حماية المجتمع من الفاحشة، وتوفير أسباب الإحصان والوقاية³⁶.

المطلب الأول: تنظيم العلاقات المالية بين أفراد المجتمع

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) [النساء: 29].

وقال تعالى: ((وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)) [النساء: 32].

وقال تعالى: ((وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِّمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)) [النساء: 33].

يقول سيد قطب: تتناول الآيات السابقة جانباً من تنظيم العلاقات المالية في المجتمع المسلم، إنها حلقة متسلسلة في التربية والتشريع، لا ينفكان عن بعضهما البعض في المنهج الرباني. وحين نهي الله المؤمنين عن أكل أموال بعضهم البعض، ويبيّن لهم الرّيح الحلال وهو التجارة، لم يغفل جانب العاطفة حيث صوّر أكل الأموال بالباطل بمثابة قتل الأنفس وإهلاكها، وأنه فعل قبيح موجب لعذاب النار في الآخرة... وفي الوقت ذاته تجد تلك اللمسة الحانية والباب المفتوح، والوعد بالعفو وتكفير السيئات لمن يتوبون ويؤوبون... إن الذي خلق النفوس يعلم ضعفها، ويعلم كيف يداويه. وحين قررت الآيات حق كلٍّ من الرجال والنساء فيما اكتسبوا، أمرهم بعدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض، وذلك بلمسة وجدانية حانية مذيّلة بأن الله كان بكل شيء عليم. وفي هذا إرشاد وتوجيه وتدريب للنفوس على الطاعة والتسليم لأن الله هو العليم بدروب النفس وما يصلحها³⁷ إن القارئ لتفسير هذه الآيات ليستشعر رقابة الله في كل تصرف مالي يقوم به. وذلك من خلال ما يؤول إليه مصير آكل المال بالباطل في الدنيا والآخرة. فأكل المال بالباطل يؤدي إلى المقتلة في الدنيا، والعذاب في الآخرة. والجماعة المسلمة كلها متضامنة في التبعة حين تترك الظالم يصول ويجول ويعتدي على أموال الناس دون أن تأخذ على يديه. وتهدف الآيات إلى تربية المجتمع على إنصاف المرأة والاعتراف بحقها في الكسب والتكسب، وتربية كل جنس على الرضا بما قسم الله له وسؤال الله وحده من فضله. وتهدف إلى تربية النفس على الوفاء بالعقود. فالتشريع يهدف إلى التربية كما يهدف إلى

تنظيم شؤون الحياة الواقعية. والتوجيهات المصاحبة للتشريع تهدف إلى تربية الضمائر كما أنها تهدف إلى حسن تنفيذ التشريع.

هذه المعاني التي يؤكد عليها سيد في تفسيره من شأنها أن تدفع نحو الالتزام بهذا التنظيم الرباني للعلاقات المالية بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: توفير أسباب الإحصان والوقاية

قال تعالى: ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفُحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [النساء: 24-25].

يقول سيد قطب: لقد بينت الآيات السابقة لهذه الآيات المحرمات من النساء، فيما وضحت هذه الآيات القناة الحلال التي يملك من خلالها الناس تلبية ميلهم الفطري في الزواج في جو يسوده الطهر والعفاف. حيث طلب من الرجال أن يؤديوا المهور للنساء لا لشراء أعراضهن، ولكن لتطيب خاطرهن ومساندتهن في تسهيل أمور الزواج. تدعو الآيات المسلم إلى أولوية الزواج من الحرّة التي تحصنها وتصونها الحرية، فهي الأنفع للبيت والأسرة والأطفال، إلا أنه رخص له الزواج من الأمة حين تحول الظروف دون الزواج من الحرّة، وخشي الفتنة على نفسه. إنّ منهج الإسلامي واقعي؛ يليبي حاجة الفرد الفطرية، ويراعي ظروفه وحدود طاقاته³⁸

إن الهدف التربوي الذي يبرزه سيد قطب من خلال تفسيره لهذه الآيات، هو الواقعية المثالية من تشريع الزواج في الإسلام، الذي تبنى على أساسه الأسرة المسلمة، حيث إن الإسلام لم ينتكس لفطرة الانسان وحاجاته حتى وهو يربيه على الرقي بقيمه وأخلاقه، الأمر الذي يُطمئن الشعور ويريح النفوس بواقعية المنهج الذي يتبعه المسلم في عباداته ومعاملاته وسائر شؤون حياته. فتزيد قناعاته ويزيد حبه للعمل وفق شعائر الإسلام.

المطلب الثالث: عقوبة مرتكب الفاحشة

شرع الإسلام تنظيمات عديدة في سبيل حماية المجتمع من الفاحشة، ومن هذه التنظيمات؛ عزل العناصر الملوثة التي تقارفها، من الرجال والنساء، مع فتح باب التوبة لمن يشاء من هذه العناصر. قال تعالى: ((وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفُجْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)) [النساء: 15-16].

يقول سيد قطب: يسعى الإسلام إلى بناء مجتمع نقي تصان فيه الأعراض، وتحفظ فيه الحرمات، وقد شرع في بداية الأمر في العهد المكي عقوبة العزل للفاحشات من النساء، وعقوبة الايذاء للرجال الذين يعملون عمل قوم لوط دون تحديد لنوع ومقدار ذلك الايذاء. ثم اختار لهم فيما بعد عقوبة واحدة وهي حد الزنا. وفي خلال تطبيق العقوبات ينأى التشريع الإسلامي عن الظلم والخطأ، لذلك فإنه لا يستشهد على المسلمات رجالا غير مسلمين. إنَّ اهتمام الإسلام بتطهير المجتمع من الفواحش جاء مبكرا في العهد المكي، إلا أن تشريع العقوبات لها جاءت في المدينة لأنه لا بد للحق من قوة والنواهي والتوجيهات وحدها غير كافية لمكافحة الجريمة³⁹.

إن سيد قطب لا يعرض الأحكام الشرعية جافة، منعزلة عن فلسفة التشريع لها. بل نراه غالبًا ما يربطها بالجانب التربوي والجانب الوجداني. فنظام العقوبات في الإسلام ليس

مقصودًا لذاته، وإنما يهدف إلى تقويم السلوك ورد النفس الجموح إلى الجادة، عن طريق التهذيب المتدرج والتأديب، فالمشاعر الوجدانية التي تعيش في الضمير -أحيانًا- لا تكفي وحدها لصيانة المجتمع من التلوث، بل لا بد لها من سلطة تقوم على صيانة المجتمع عن طريق العقوبة والتأديب. وهو أسلوب تعرفه وتعترف به كل الشرائع السماوية والوضعية. وهذه التي يصفها سيد قطب بالواقعية المثالية أو المثالية الواقعية في تشريعات الإسلام الحكيم.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها:

- 1- يُعدّ سيد قطب رائد المدرسة التربوية الوجدانية في التفسير، أو ما يسمى بالتفسير الحركي.
- 2- لم يركّز سيد قطب في تفسير آيات الأحكام على الحكم الفقهي وتفصيلاته، بل على التوجيهات التربوية الوجدانية المحيطة بهذا الحكم، لينقل القارئ لتفسيره من حدود المعرفة العلمية المجردة، إلى مرحلة التأثر العاطفي الذي يدفع للعمل والتغيير.
- 3- امتاز تفسير "في ظلال القرآن" بتجلية العقيدة الإسلامية، والتركيز على تأثير القرآن على البشرية كلها، في نواحي حياتها المختلفة.
- 4- تعدّ سورة النساء من أكثر سور القرآن ذكرًا للأحكام الفقهية العملية، التي يُنظم بها المؤمنون شؤونهم الداخلية، والأحكام التي يحفظون بمراعاتها وتنفيذها كيانهم واستقلالهم.
- 5- يري سيد قطب أنّ في النفس الإنسانية قوتان: قوة تفكير، وقوة وجدان، وحاجة كل واحدة منهما غير حاجة أختها.
- 6- تؤكد سورة النساء على أن الإسلام كرم المرأة، وحفظ لها حقها في الميراث، وفي الكسب، ورفع من مكانتها، واستنقذها من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة. فلم يفرّق بينها وبين الرجل في الأصل والفطرة، إنما فرّق بينهما في الاستعداد والوظيفة.

7- يبين سيد قطب أنّ المجتمع المسلم يقوم على أساس من التكافل والتراحم والمودة، من خلال تنظيم العلاقات المالية بين أفراد المجتمع، ومن خلال حماية المجتمع من الفاحشة، وتوفير أسباب الوقاية.

8- يرى سيد قطب أنّ الأسرة في الإسلام هي تلك المؤسسة المقدسة، التي سنّ لها من التشريعات ما يوثق عراها، ويثبت بنياها، ويوفر لها الضمانات التي تحفظ لها البقاء والاستقرار وتحميها من جميع المؤثرات التي توهن بنياها.

9- يؤمن سيد قطب بأنّ التوجيهات التربوية الوجدانية في التفسير، لها تأثيرها البالغ على النفس، والعقل، والسلوك.

10- يكرر سيد قطب في تفسيره إيمانه بأن التوجيهات التربوية الوجدانية في التفسير، ترفع الفرد والأسرة والمجتمع في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة العالية.

11- يؤكد سيد قطب بأن التربية والتشريع في المنهج الإسلامي متلازمان ومتداخلان ومتكاملان.

التوصيات:

نوصي الباحثين بإجراء المزيد من الدراسات حول توجيهات سيد قطب التربوية الوجدانية في تفسيره لآيات الأحكام من خلال سور أخرى غير سورة النساء.

المراجع:

1. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
2. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف الراغب، (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، ط1، تحقيق: صفوان داودي، بيروت: دار القلم، 1412 هـ.
3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، (1993م).
4. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: سيد قطب الشهيد الحي، عمان: مكتبة الأقصى، ط1، 1981م.
5. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دمشق: دار القلم، ط2، 1994م.

6. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: مدخل إلى ظلال القرآن. عمان: دار عمار. ط2. 2000م.
7. دراز، محمد بن عبد الله (ت: 1377 هـ). النبأ العظيم. اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع. 2005م.
8. الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. السعودية: إدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد. ط1. 1986م.
9. شلتوت، محمود: إلى القرآن الكريم. بيروت: دار الشروق. 1983م.
10. صالح، نزار عطا الله. منهج مفسري آيات الأحكام في فقه المعاملات. (رسالة دكتوراه). جامعة المنيا: كلية دار العلوم. 2008م.
11. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت: 1393 هـ): التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. 1984 هـ.
12. عباس، فضل حسن: التفسير والمفسرون. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ط1. 2016م.
13. عبد الله، عودة عبد الجلال، محمد: "النسخ عند سيد قطب وأثره على اتجاهه الفقهي في التفسير"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد5، عدد1. 2021.
14. العلواني، طه جابر: الأزمة الفكرية المعاصرة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. هيرندن. فرجينيا. الولايات المتحدة. 1994م.
15. السقاف، علوي بن عبد القادر: تخرّيج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله. دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط2. 1416 هـ - 1995 م
16. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت: 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة. ط2، 1384 هـ - 1964 م.
17. قطب، سيد، (ت: 1385 هـ): في ظلال القرآن. ج6. القاهرة: دار الشروق. ط17. 1992م.
18. ملكاوي، فتحي حسن: الفكر التربوي المعاصر؛ مفاهيمه ومصادره وخصائصه وسبل إصلاحه. عمان: مكتبة الأردن. ط1. 2020م.

الهوامش

- 1 وهو بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية - كلية التربية: غزة - فلسطين. (2003م).
- 2 وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من الجامعة الإسلامية: غزة. (2006م).
- 3 وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة العلوم الإسلامية العالمية: الأردن. (2014م).

- 4 الخالدي: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد. (ص55-56). الخالدي: سيد قطب الشهيد الحي. (ص51)
- 5 الرومي: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. (3/ 899-991). عباس: التفسير والمفسرون. (2/ 361).
- 6 عباس: التفسير والمفسرون. (2/ 361).
- 7 الرومي: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. (3/ 991-996). الخالدي: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد. (ص55-56).
- 8 الرومي: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. (3/ 997).
- 9 الخالدي: مدخل إلى ظلال القرآن. (1/ 13-15).
- 10 الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. (ص336).
- 11 الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. (855).
- 12 دراز: النبأ العظيم. (ص148).
- 13 عبد الله والجلاد: "النسخ عند سيد قطب وأثره على اتجاهه الفقهي في التفسير"، مجلة قيس، مجلد5، عدد1.
- 14 عباس: التفسير والمفسرون. (2/ 357).
- 15 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 557).
- 16 عباس: التفسير والمفسرون. (2/ 377-378).
- 17 شلتوت: إلى القرآن الكريم. (ص32).
- 18 الألوسي: روح المعاني. (2/ 389).
- 19 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 555-558).
- 20 شلتوت: إلى القرآن الكريم. (ص32).
- 21 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 563).
- 22 قطب: في ظلال القرآن (1/ 576-577).
- 23 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 577-578).
- 24 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 574).
- 25 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 585).
- 26 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 586-587).
- 27 قطب: في ظلال القرآن. (1/ 604-605).
- 28 يقول السقاف في تخرجه لأحاديث وآثار الظلال: " لم أجده بهذا اللفظ، لكن أورد علاء الدين الهندي في (كنز العمال) قصة بنحوها وعزاها لابن جرير؛ فقال: عن أبي غرزة رضي الله عنه؛ أنه أخذ بيد ابن الأرقم رضي الله عنه، فأدخله على امرأته، فقال: أتبغضيني؟ قالت: نعم. قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كثرت عليّ مقالة الناس، فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فأخبره، فأرسل إلى أبي غرزة، فقال له: ما حملك على ما

فعلت؟ قال: كثرت عليّ مقالة الناس. فأرسل إلى امرأته، فجاءت ومعها عمة منكرة، فقالت: إن سألك فقولي: استحلّفتني، فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت: قالت: إنه استحلّفتني؛ فكرهت أن أكذب. فقال عمر: بلى، فلتكذب إحدانك ولتجمل، فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام. انظر: (كنز العمال) (554/16)، رقم (45859). السقاف: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب رحمه الله. (116-117)

29 قطب: في ظلال القرآن. (604/1-606).

30 قطب: في ظلال القرآن. (648-649/1).

31 قطب: في ظلال القرآن. (608-610/1).

32 قطب: في ظلال القرآن. (650-653/1).

33 قطب: في ظلال القرآن. (590-593/1).

34 انظر مثلاً: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (54-60 /5).

35 قطب: في ظلال القرآن. (971 /2).

36 قطب: في ظلال القرآن. (560-561/1).

37 أنظر: قطب: في ظلال القرآن. (638/2).

38 أنظر: قطب: في ظلال القرآن. (624/2).

39 قطب: في ظلال القرآن. (601-598/1).